

## عمدة القاري

كان ثم بكر أبي يد في بعد كان ثم يده في وكان ورق من خاتما ا رسول اتخذ قال هما B بعد في يد عمر ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس نقشه محمد رسول ا . مطابقتة للترجمة في آخر الحديث وعبد ا بن نمير مصغر النمر الذي هو الحيوان المشهور وعبيد ا بن عمر العمري والحديث مضى في باب خاتم الفضة .

. - 51

( باب الخاتم في الخنصر ) .

أي هذا باب في بيان أن موضع الخاتم عند التختم في الخنصر دون غيره من السبابة والوسطى وروى مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي B قال نهاني رسول ا أن ألبس خاتما في هذه وهذه يعني السبابة الوسطى .

5874 - حدثنا ( أبو معمر ) حدثنا ( عبد الوارث ) حدثنا ( عبد العزيز بن صهيب ) عن ( أنس ) B قال صنع النبي خاتما قال إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد قال فإني لأراى بريقه في خنصره .

مطابقتة للترجمة في آخر الحديث وأبو معمر بفتح الميمين اسمه عبد ا بن عمر والمنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد وهو راويه .

والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن موسى .

قوله فلا ينقش نفي وفي رواية الكشميهني فلا ينقش بالنون الثقيلة وسبب النهي فيه هو أنه إنما اتخذوه ونقش فيه ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل المقصود قوله بريقه بفتح الباء الموحدة وكسر الراء أي لمعانه قوله في خنصره وهو الأصبع الأصغر والحكمة في كونه فيه أنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله من إشغالها ولم يبين فيه هل هو خنصر اليد اليمنى أو اليسرى وسيأتي الكلام فيه إن شاء ا تعالى .

. - 52

( بابه اتخاذ الخاتم ليختم الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم ) .

أي هذا باب في بيان أن الخاتم إنما يتخذ لأجل ختم الشيء به أو لأجل ختم الكتاب الذي يرسل إلى أهل الكتاب وغيرهم وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر .

5875 - حدثنا ( آدم بن أبي إياس ) حدثنا ( شعبة ) عن ( قتادة ) عن ( أنس بن مالك ) B قال لما أراد النبي أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لن يقرأوا كتابك إذا لم يكن مختوما

فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله فكأنما أنظر إلى بياضه في يده .  
مطابقتة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث والحديث مضى عن قريب في باب نقش الخاتم وربما  
يحتج به من لا يرى استعمال الخاتم لغير الحاكم منهم أبو الحصين وأبو عامر وأحمد في  
رواية واحتجوا أيضا بحديث أبي ریحانة أخرجه الطحاوي وأبو داود والنسائي قال نهى رسول  
الله عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان وخالفهم آخرون فأباحوه واحتجوا بحديث أنس المتقدم أن  
النبي لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم فهذا يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد  
من ليس ذا سلطان قال الطحاوي ملخصه أن قائلا إذا قال كيف يحتج بهذا وهو منسوخ يقال له  
المنسوخ لبس خاتم الذهب ثم روي أن الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما وكان في  
خواتيمهما ذكر الله سبحانه وأن خاتم عمران بن حصين رجلا متقلدا بسيف وأن قيس بن أبي حازم  
وعبد الله بن الأسود